



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد
محدث العجمو وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي
و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و فخر احمد بابان و محمد صالح
القلبي و عمود صالح التميمي و مختار ششنون قس كوركيس و حسن ابو
العن المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون / ١. مطر عبد المجيد احمد ورفلاته
٢. وادي عبد العزيز محسود ورفلاته
٣. جواد ناظم دعمن ورفلاته
٤. ناظم دعمن اسد
٥. عباس حميد محمود ورفلاته
٦. رضبة احمد عبد
٧. هاشمية عبد الرزاق محمود
٨. نورية مطلة عباس
٩. فؤاد عبد الكريم احمد ورفلاته
- وكلتهم
المحامية لجاء
فارس السلطان

المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته .

الأدلة :

ادعت وكيلاً للمدعين أمام هذه المحكمة انه يتحقق ان اقام موكلها المدعى
العرفة ٢٣/٩/٢٠٠٩ امام محكمة بدأءة التقاضية بطلبات فيها المدعى
عليه/إضافة لوظيفته بأجر المثل عن فوات المطلقة استناداً لل المادة (١٩٧) من



القانون المدني وذلك لغصب المدعى عليه/إضافة لوظيفته عموم قطعة الأرض العائدة لهم والمرفقة (٤/٣) مقاطعة ٢٢ رية الخضراء وبالغ مساحتها (٤٩ دونم و ٨ أرولك) وذلك بمتغير منشأة تصلبة المياه ومعالجة المياه القابلة لخدمة الحري العسكري التابع للدعى عليه/إضافة لوظيفته والخاص بقاعدته البكر العسكرية ، مما حرمه من الارتفاع منها مثلاً فقرة السبعينات واحد الإن وقد طبع المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام القانون المرقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتغير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأراضي العسكرية ، لذا طلب وكيل المدعى حكم إلغاء بالقانونين السابقين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، والقانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ لعدم دستوريتهما ، حيث ان تطبيق أحکامها يخالف الأحكام والمبادئ الدستورية وخاصة في المادتين (١٩/فقرة ثالثاً) و (٢٣/فقرة - ثالثاً) من الدستور وكذلك يتعارضان وأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالفاء النصوص الفلاحية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ومما تتعارض وأحكام المواد (١٨٦ و ٢٠١ وغيرها) من القانون المدني الثالث . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، تم تع gioen موعد للمرافعه ، وحضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته السيد عبد خليل كريم - مدير قسم المجالس التحقيقية - في وزارة الدفاع ولم تحضر وكيلة المدعى رغم تلقيها ، وبعرض بالمرافعه الغابية بحق المدعى وكيله المذكوره عليه بحق المدعى عليه /إضافة لوظيفته ، طلب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته



إبطال عريضة الدعوى استناداً إلى الحكم المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية وذكر ما جاء بالتحته الجوابية وعليه لهم حكم المرافعة .

القرار :

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيلة المدعين لم تحضر الجلسه المحددة وقتها في الساعة التاسعة من صباح اليوم الموافق ٢٠١٠/٤/٢٧ ولم تقدم مذكرة مشروعة تغيبها عن المحضور ولطلب وكيل المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى واستناداً إلى الحكم المادة (٢٥٦) وال المادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية فقررت إبطال عريضة الدعوى وتحمل المدعين رسومها وتعاب محامها وكيل المدعى عليه ومتدارها ثلاثة أيام بمنزل استناداً إلى الحكم المادة (٦٣) المعنلة من قانون المحاماة وصدر القرار بالاتفاق بما في ٢٠١٠/٤/٢٧ ولهم علنا .

الرئيس

محدث المحسوب

العضو

فاروق محمد السادس

العضو

جعفر ناصر حسين

الخطم

أكرم طه محمد

العضو

أكرم أحمد بايدان

العضو

محمد صالح التقشيني

الخطم

عبد صالح التميمي

العضو

سيفائيل شمعون فنس كوركيس

العضو

حسين أبو الدين

العون القانوني